نظام الاعفاء

قرار من وزير المالية مؤرخ في 6 مارس 1992 يتعلق بضبط شروط القبول تحت نظام الاعفاء من المعاليم والاداءات عند توريد العربات السيارة من طرف الاشخاص الطبيعيين ذوي الجنسية الاجنبية المستثمرين بتونس في نطاق مشروع صناعي موجه كليا للتصدير.

ان وزير المالية،

بعد اطلاعه على مجلة الديوانة وخصوصا الفصل 170منها،

قرر ما ياتي :

الفصل الاول - يمكن للاشخاص الطبيعيين ذوي الجنسية الاجنبية المستثمرين بتونس في نطاق مشروع صناعي موجه كليا للتصدير ان ينتفعوا بالاعفاء من المعاليم والاداءات لتوريد عربة سيارة شخصية وذلك بمناسبة مباشرة نشاطهم لاول مرة بالبلاد التونسية او خلال إقامتهم بها لهذا الغرض.

الفصل 2 - يمنح الامتياز المتعلق بالاعفاء من المعاليم والاداءات وفقا لما هو منصوص عليه بالفصل الاول من هذا القرار، للمعنيين بالامر بعد الاستظهار لدى مصالح الديوانة عند التصريح بالتوريد.

أ - بمطلب إمتياز جبائي يقدم على المطبوعة المعدة لهذا الغرض من الادارة العامة للديوانة،

ب - بكل وثيقة معرف بصحتها من السلط المختصة تثبت نشاط وصفة الطالب،

ج - بنسخة من البطاقة الرمادية تحمل تسجيل العربة السيارة باسم المعني بالامر..

الفصل 3 - تسجل العربات السيارة المنتفعة بأحكام هذا القرار بالسلسلة الخاصة وح إ» وتتنقل برخصة جولان تمدد من سنة الى أخرى.

الفصل 4 - يسحب الامتياز المتعلق بالاعفاء من المعاليم والاداءات موضوع هذا القرار عند زوال الشروط التي إنبنى عليها منحه.

الفصل 5 - لا يمكن بيع العربات السيارة المنتفعة بالاعفاء من المعاليم والاداءات في نطاق هذا القرار، بمقابل أو بدونه كما لا يمكن إحالتها لوجهات أخرى إلا بعد تسديد المعاليم والاداءات وإتمام إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف المتعلقة بها.

تونس في 6 مارس 1992.

وزير المالية

محمد الغنوشي

اطلع عليه

الوزير الاول

حامد القروي